

حاشية السندي على النسائي

المراد ها هنا الجلد مطلقا فهو مجاز على الثاني إنما حرم ا□ من التحريم أكلها
ظاهره أن ما عدا ألكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن
ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان قوله كأن أعطاه أي النبي صلى ا□ تعالى
عليه وسلم إنما حرم أكلها لى بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من
الحرمة قوله ألا دفعتم إهابها هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي
أخذتموه وبعدموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبعتم